التحديات القانونية بين العنف الرقمي وإيجابيات الذكاء الاصطناعي

أ.م. د . صدام بدن رحيمة

جامعة الكرخ للعلوم / قسم الشؤون القانونية

Saddam.bedan@kus.edu.iq

ملخص البحث :

أسهمت الثورة المعلوماتية وما أفرزته من تكنولوجيا متطورة في حمل الانسان من عالمه المادي إلى ما يسمى بالعصر الرقمي , وجعلت طلب هذه العلوم ومواكبة تطورها هو المشروع الذي ينقل الأمم من علم إلى أخر أكثر تطوراً , وإلا فأنّ الاحجام عن تلك المواكبة يُبقي الانسان في عصر الجهل الرقمي , وتبني مثل هذا المشروع لا يعد ترفاً فكرياً أو علماً غير نافع وإنما هو ضرورة علمية يقتضيها الفرد والدولة في آن واحد , تلك العلمية التي جعلت الألة تحاكي تفكير الانسان فقام الحاسوب وغيره من التطبيقات المادية بمهام مشابهة لتفكير الانسان من خلال أتخاذ القرارات والتعلم بمستوى أستشاري ثابت غير متذبذب , أوصل العصر الرقمي إلى مستويات قياسية تسمى بالذكاء الاصطناعي , غير إنّ الانسان المواكب لهذا التطور التكنولوجي فيما يخدم البشرية وتذليل عقباتها ليس هو العنصر الوحيد المستفيد من إيجابياته , فهناك من أخذ من هذا التطور سبيلاً للتنمر والتنعيف وتوظيف الإمكانيات الرقمية لخدمة نزواته الشخصية والعدوانية تجاه الغير , كما في قضية التجسس من خلال تطبيقات وبرامج ذكية تغزو الأجهزة الألكترونية كما في تجسسات مبايلات الأيفون أو تفجيرات أجهزة البيجر , وفيما بين هذا العنف الرقمي ومحاسن الذكاء الأصطناعي , انطلقت التحديات القانونية لتواجه هذا الواقع الرقمي بمواكبة تطوره بدايةً ثم الصمود امام تهديداته تالياً .

الكلمات مفتاحية: عنف رقمي , ذكاء أصطناعي ,المسؤولية القانونية , التكنولوجيا , التحدي القانوني.

Legal challenges between digital violence and the positives of artificial intelligence

Asst. Prof. Dr. Saddam Badan Rahima

University of Karkh for Sciences / Department of Legal Affairs

Abstract

The information revolution and the advanced technology it has produced have contributed to carrying man from his material world to what is called the digital age, and have made the demand for these sciences and keeping pace with their development the project that moves nations from one science to another more advanced one. Otherwise, refraining from keeping pace keeps man in the age of digital ignorance. Adopting such a project is not an intellectual luxury or useless science, but rather a scientific necessity required by the individual and the state at the same time. This science has made the machine imitate human thinking, so the computer has

performed tasks similar to human thinking by making decisions and learning at a fixed, non-fluctuating advisory level, The digital age has reached record levels called artificial intelligence, but the human being who keeps pace with this technological development in the service of humanity and overcoming its obstacles, is not the only element that benefits from its positives. There are those who have taken this development as a means of bullying, exploitation, and employing digital capabilities to serve their personal whims and aggression towards others, as in the case of spying via iPhones or blowing up pagers. Between this digital violence and the advantages of artificial intelligence, legal challenges have been launched to confront this digital reality by keeping pace with its development first and then standing up to its threats later.

Keywords: Digital violence, artificial intelligence, legal liability, technology, legal challenge.

المقدمة:

أولا:أهمية البحث

عند إدراك مقدار الحاجة إلى التحول الرقمي ومواكبة الدول المتطورة في المجال التكنولوجي على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية , وإستيعاب مخاطر هذا التحول المعلوماتي وكيفية مواجهته قانونياً سنعرف عندها أهمية البحث في خضم هذا الموضوع ؛ لأن القانون سيكون امام تحديات جمة لا سبيل له في التغاضي عنها او إهمالها بل عليه العمل وبأستمرار على مواجهتها بصفتها تحديات تكنولوجية متطورة بأستمرار , ذلك إنّ التحول الرقمي يعد سلاح ذو حديّن فهو تحوّل له القدرة على أستيعاب المتضادين ؛ الخير ويتمثل بكل ما من شأنه السير بالمجتمع وتطوره بما يحقق طموحاته المشروعة ويذلل كل ما يقف في طريقه من عقبات , والشر الذي يتمثل بأستغلال هذا التطور في إخضاع المجتمعات تحت أمرة نزواته وأطماعه غير المشروعة , وإنّ أي تلكؤ أو تقاعس من قبل القانون في تدارك هذه التحديات سيعد تهديداً استراتيجياً للبلد ينفذ منه الأعداء سواء من الداخل أو من الخارج للأنقلاب والسيطرة عليه وإخضاعه إلى عالمها الرقمي المتطور بشكل غير مشروع , بحيث يبقى بلدنا تابع للدول المتطورة لا دولة متطورة بذاتها ,ومع ذلك أنّ الحاجة لهذا التطور الرقمي والذكاء الأصطناعي ليس رهيناً بالدول المتطورة قال تعالى (وفوق كل ذي علمٍ عليم) , فما توصل إليه هذا الذكاء المصطنع وذاك التطور الرقمي لا يمثل ولا يقارن بكل قدرات الذكاء البشري , قال الامام علي عليه السلام (أتزعم إنك جرمٌ صغير وفيك أنطوى العالم الاكبر) فالذكاء الانساني غير محدود وبإمكانه إيجاد من الحلول ما هو مبتكر وجديد , بخلاف المعرفة المودعّة في الحاسوب وفي الشبكة المعلوماتية والتي تقتصر على ما اودعه العقل البشري فيها , وبالتالي فلا تأتي بجديد , لهذا فبإمكان كل إنسان أن ينهض بنفسه وبمجتمعه بما يمكنه من سلوك سبل التطور والتكنولوجيا الحديثة ولعل الوصول إلى ذلك يقتضي العمل بإهتمام وهمه بالموارد البشرية وبالشبكة المعلوماتية وتنظيمها تنظيماً قانونياً يسهل من خلالها بلوغ هذه الغاية التي تعد مدار بحث عالمنا وعصرنا في الحاضر والمستقبل .

ثانياً: مشكلة البحث

إنّ البحث في محاسن الذكاء الاصطناعي في حقيقتهِ لا يثير أي أشكالية بقدر ما هي إيجابيات وتم استخدامها لما فيه الصلاح والإصلاح لتطوير أوضاع البلدان ولا سيما بلدنا العزيز العراق , إلا إنّ ما يثير التساؤل ويتطلب التدخل العاجل والمستمر بلا توقف ؛ هو الاستعمال السلبي لشبكة المعلومات ولتكنولوجيا الحاسوب بكل أشكاله , إذ كيف يتم تقييدها وتنظيمها بما يسمح به القانون , فالفضاء الرقمي ومنشوراته وما رافقه من ذكاء اصطناعي على كافة المستويات يتسم بمجهولية ناشرها من جهة وبكثرة متابعيها من جهة أخرى وبالتالي ما يفرزه ذلك من خطورة المحتوى , الامر الذي يطرح إشكالية تنظيم ما ينشر قانونياً وبكيفية إقامة مسؤولية مزودي هذه الخدمات ومن يقف ورائها ؛ فما يطرح في الدول غير المسلمة ويسمح بنشره في بلدانها ؛ هو في الغالب غير مسموح به في البلدان المسلمة كالترويج للمثلية ومنع الحجاب وغيرها كثير , فضلاً عن إشكالية أستخدام إمكانيات الذكاء الأصطناعي في المجال العسكري أو في تضليل المعلومات , كما في تبنيّ أسلحة مميتة ذاتية التشغيل كما في الطائرات المسيرة ؛ فقد تخترق هذه الطائرات فتخرج أسلحتها عن السيطرة فتستخدام لكل ما هو ضار ؛ وقد تستغل ثغرات الذكاء الاصطناعي بحملات إلكترونية تتسبب في سرقة البيانات والمعلومات الحساسة او التي تتعلق بأمن الدول .

ثالثاً: نطاق البحث

نسعى في إطار هذا البحث إلى رسم حدود الشبكة المعلوماتية سواء في نطاق الحاسوب أو في خارجه فلم يعد يقتصر الذكاء الاصطناعي على الحاسوب بل تخطاه إلى أغلب الاجهزة الالكترونية , والعمل على ترويض تطورها المستمر في نطاق ما يرسمه القانون , مسلطين الضوء على النظام القانوني الموجود ومدى كفايته في هذا الترويض , وما تتطلبه هذه التحديات المستمرة التطور من تنظيم قانوني يكبح جماحها بما يخدم البشرية ويعمل على تقليل الخسائر أو تلافيها , فالنظام والتنظيم القانوني لهذا التطور التكنولوجي المستمر ما هما إلا مثل (الوقاية) المتمثلة بما هو موجود من التشريعات و (العلاج) بما هو ينبغي وجوده وتشريعه مستقبلاً .

رابعاً:- منهجية البحث:

أنّ البحث في التحديات القانونية المتمخضة عن التكنولوجيا ذات التطور المستمر , يقتضي منا أتباع المنهج التحليلي وذلك بتبني وتحليل النصوص التشريعية المتاحة الداعمة إلى تحجيم وتقييد المحتوى الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ؛ مع بيان دور الفقه القانوني في كل ذلك ، لنسلط الضوء على المشكلات التي تواجه هذا التحدي ؛ لنكون مما تقدم قد وضعنا معياراً يمكن الاستعانة به للدخول في خضم موضع البحث وتخصصه من أجل تحديد سبل تذليل هذه التحديات .

خامساً: خطة البحث :

أن اتباع هذه المنهجية يقتضي منا أن نقسم البحث إلى مبحثين , نتناول في المبحث الأول منه ؛ تعريف العنف الرقمي والذكاء الاصطناعي , وسنوضح فيه مفهوم كل منهما و من ثم نطرح ما فيهما من مآخذ وإيجابيات , لنقف في المبحث الثاني على التحديات القانونية لهذا التطور التكنولوجي المستمر, لنبيّن فيه إشكالية مخاطره الأمنية والقانونية وكيفية مواجهتها تشريعياً .

المبحث الاول

ماهية العنف الرقمي والذكاء الأصطناعي

يعد كل من هذا الذكاء وذاك العنف الرقمي حصيلة تعامل الفرد مع شبكة الأنترنت , فهناك من يستخدم هذه الشبكة العالمية للحصول على مزاياها وما توفره من تسهيلات الأتصال والتواصل والتي تعدت حدود الزمان والمكان , غير إنّ هذه المزايا وما تتمتع به من الانفلات عن سيطرة الرقابة شجع البعض الأخر من أستخدام هذه الشبكة العالمية بشكل غير مشروع , لتحقيق غايات أقتصادية أو سياسية أو أجتماعية , إذ أنّ لكل تطور محاسنه وسلبياته التي تضع رجال القانون امام تحديات جمة لا سبيل له إلا مواجهتها والحد من نطاقها غير المحدود , لاسيما إذا عرف القانون ورجالاته إنّها شبكة عالمية ذي تطور مستمر و قد لا تسعفهم النصوص القانونية التي مر عليها الزمن أو التي شُرعّت قبل وجود هذه الشبكة من ضبطها قانونياً , فبغية العمل على حل هذه الأشكالية يقتضي أن نبيّن مفهوم كل العنف الرقمي والذكاء الاصطناعي(مطلب أول) لنوضح بعد ذلك سلبياته وإيجابياته (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم العنف الرقمي والذكاء الأصطناعي

قد يعتقد البعض إنّ مصطلح العنف يقتصر على ما يلحق الجسد من أضرار , مع إنّ لهذا المصطلح صوراً أخرى قد تكون أكثر ألماً من صورة العنف الجسدي , فهناك من يستخدم مواقع التواصل الأجتماعي لإنزال أقسى انواع العنف بالأخرين كالأساءة إلى سمعة الاخرين والنيل منهم أو نشر صورهم أو الافصاح عن معلومات غير حقيقية لتضليل الرأي العام بحق الضحية لاسيما إذا كانت شخصية الاخير محل إعتبار في المجتمع , الأمر الذي يتسبب بنوع من الإهانة والاحراج لضحية هذا العنف الرقمي , لهذا يذهب البعض إلى تعريف هذا النوع من العنف بإنّه العنف الذي يزاول من خلال المواقع الالكترونية بأستعمال كاميرات الموبايلات والتسجيل الصوتي وتهكير صفحات الفيس بوك بغية الأبتزاز وإلحاق الضرر بالآخرين ([1]), ومثل هذا النوع من العنف الألكتروني أو العنف التقني قد يكون تحقيقاً لغايات سياسية كما هو الحال بالتسقيط السياسي الذي يحصل بين المرشحين لتولي المناصب الحكومية , أو قد يكون لغايات ربحية غير مشروعة وهذا الغاية هي الاوسع أنتشاراً في وقتنا الحالي لقلة الوازع الديني لدى مستخدميه , ومثل هذا العنف يعد الأكثر أتساعاً بين صفوف النساء والفتيات فلا يحده بلد او ثقافة أو عمر , فقد يحدث في أماكن العمل أو في الجامعات أو في الشوارع كما قد يعنف الاكاديميين بعضهم بعضاً وقد يحصل بين الشبان وبين الصغار والشيبة , ولعل ما يسمى بالتنمر الرقمي يعد الوجه الاخرى للعنف الرقمي ,ففي كل زمان ومكان نجد هذا العنف إلا أنَّ أشكاله تختلف بحسب متطلبات كل عصر , إذ قد يسبب التنمر الرقمي بالضحية أضراراً نفسية قد تدفع صاحبها إلى الأنتحار .

كما يعرف العنف الرقمي " بأنّه كل عمل عدواني متكرر ومتعمد يمارس من قبل فرد أو مجموعة بأستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية في مواجهة الضحية قليل الخبرة الفنية والتقنية والذي من أمثلته استخدام التهديد وإرسال الرسائل البذيئة أو البوح بمعلومات محرجة أو صور تخص

([1])د.سحر عبد الستار أمام – إنعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء – المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية , العدد العاشر , مصر , 2010, ص 201 .

الآخرين ([1]) , ففي تقرير لهيئة الأمم المتحدة في دراسة أجرتها لبيان نسبة العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي ؛ أشار إلى إنّ الفضاء الرقمي لا يعد آمناً للنساء في الواقع العربي , وكان هذا الأحساس بعدم الامان الأكثر اتساعاً وخطورة بين الناشطات في منظمات المجتمع المدني والمناديات بحقوق الانسان , إذ بلغت نسبة النساء اللاتي سبق وإنّ تعرضن للعنف الرقمي ما يقرب نصف مستخدمات الانترنت في البلدان العربية , وبحسب هذا التقرير كانت نسبة النساء في العراق اللاتي تعرضن للعنف عبر الانترنت (70%) وهي أكثر النسب من بين النساء الضحايا لهذا العنف الرقمي في الوطن العربي تليها كل من اليمن وليبيا والأردن بنسبة(60%) , أزاء ذلك هناك من يعرف العنف الرقمي " بإنّه سلوك عدواني متكرر غير مستحب بسبب إختلال التوازن المعرفي والتقني بين الأفراد ويمارس من خلال نوع من الاجهزة الرقمية " ([2]) .

لهذا ومما تقدم يرى الباحث ان العنف الرقمي ما هو إلا تصرف غير محمود يمارس عمداً لغايات دنيئة بهدف إلحاق الضرر بالأخرين والذي قد يكون في صورة لفظ أو صورة بواسطة تقنيات الكترونية كالهواتف النقالة والحواسيب مسبباً ألماً نفسياً بالضحية .

أما الذكاء الأصطناعي فهو مما أوجده وصنعه الانسان والذي لا يقارن بأي وجه من الوجوه بالذكاء البشري إلا فيما يتعلق ببيان خصائص هذا الذكاء المصطنع والذي هو في بدايته و نهايته من مخلوقات الخالق المقدس عز و جل , قال تعالى " **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** "([3]) , فالذكاء البشري هو مصطلح شمولي لا تحده مصطلحات معينة فهو من مواهب الرحمن التي لا تضب , فقدرة الأنسان على أكتساب العلوم وأستيعاب المعارف هو أمر مباح ومتاح وغير مقيد بحدود وكما قال الأمام علي (عليه السلام) " دواؤك منك وما تشعر , ودواؤك فيك وما تبصر وتزعم أنك جرم صغير , وفيك انطوى العالم الأكبر" ([4]) , ومن هنا وطالما فهمنا عدم محدودية الذكاء البشري ,يتضح لنا إن ما يبتدعه الانسان ويظهره إلى حيز الوجود من إبتكارات وإختراعات ما هي إلا ما استطاع أولاً أن يصل إليه الإنسان في هذا الزمان وما أستطاع ثانياً أن يودعه في أجهزة الحاسوب وغيرها من الاجهزة الذكية , وإلا كيف لهذه الاجهزة الذكية أن تطرح وتحلل إلا بقدر ما هو كامن فيها , إلا إن ما قد تمتاز به هذه الاجهزة هي السرعة والدقة في التحليل قياساً بالأنسان ,قاصرة بذلك على ما وجد فيها من معلومات ولا تفضيل في كل ذلك عن الإنسان , لذا عرّف الذكاء الأصطناعي بإنّه " علم يهتم ببيان كيفية جعل الآلات التقنية تقوم بذات ما يقوم به الأنسان لكن بطريق أقل " ([5]) .

إنّ حاجة الذكاء الأصطناعي إلى الذكاء البشري هو الذي يمكن من خلاله أن نلقي الضوء على عدد من المميزات التي يمكن أن تبيّن مفهومه من خلالها , إذ ذهب البعض إلى تعريف الذكاء

([1])د. يحيى إبراهيم – المسؤولية الجنائية للذكاء الأصطناعي – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الأمارات , 2019 , ص 23 .

([2])ينظر: زين عبد الهادي – الأنظمة الخبيرة للذكاء الأصطناعي في المكتبات – الكتاب للنشر والتوزيع , القاهرة , 2019, ص 5.

([3]) الأية رقم (96) من سورة الصافات .

([4]) بحار الأنوار – الجزء 39 , فضائل أمير المؤمنين (ع) , ص 271 .

([5]) ينظر : فهد قاسم – مدخل إلى علم الذكاء الأصطناعي – ص 3 متاح على الموقع الألكتروني الآتي : WWW.Myreadars.info

الأصطناعي بإنّه " مقدرة الإنسان على إنشاء آلة تقوم بمهام تتطلب قدراً من الذكاء الانساني " .[1]

عليه ومما تقدم نجد ان الذكاء الاصطناعي ماهو إلا برنامج يضاف إلى الآلة يجعلها تحاكي بطريقة ما روعة ما توصل إليه الذكاء الانساني , الامر الذي يجعل منها قادرة على التحليل وإعطاء الحلول بأسلوب منطقي يقارب طريقة تفكير العقل والذكاء الإنساني , وما العنف الرقمي إلا إستغلال لروعة ذلك البرنامج و ما توصل إليه الذكاء الأصطناعي في سبيل تحقيق أغراض غير مشروعة .

المطلب الثاني

سلبيات وأيجابيات الذكاء الأصطناعي

أشرنا فيما سبق إلى إنّه على الرغم من محاسن ماتوصل إليه تطور الذكاء الأصطناعي وأثره في تسمية عصرنا الحالي بعصر السرعة لسهولة وصول المعلومة وسرعتها , غير إنّ تلك المحاسن ممكنة الوجود في حالة الأستخدام الطبيعي لها وعند تحقيق الغرض الذي من أجله تم أبتداعها وإظهارها إلى حيز الوجود , أما في الاوضاع غير الطبيعية والاستخدام غير المشروع نجد إنّ هذا التطور الملحوظ في عصرنا الحالي , أصبح يمارس لتحقيق غايات عدوانية لا تخلو من العنف , الامر الذي جعل من هذا التطور يوصف بالنقمه لبعض ضحاياه لما لهذا الذكاء الاصطناعي من رُقيّ وازدهار يفوق في أغلب الاحيان قدرة مستخدميه وبالتالي يوقعهم في فخ تفاصيله المتطورة , فبغية الوقوف على مآخذ ومحاسن ذلك التطور يقتضي تناوله وفقاً لما يعيشه واقعنا العملي اليوم في ظل الاستخدام المفرط والضروري له :

اولاً : سلبيات الذكاء الأصطناعي (العنف الرقمي)

بعد أنّ تبين لنا معنى الذكاء الأصطناعي وكيف إنّه علم يهدف إلى تمكين الآلة من القيام بذات ما يقوم به الأنسان ولكن بطريق أقل جهداً وأسرع وقتاً وأدق تحليلاً , لاحظنا إنّ هذا العلم أضحى يستخدم من قبل ضعّاف النفوس لتحقيق غايات شتى بعضها قد تلحق بشخصية المتضرر وسمعته أو قد تصيب أمواله والبعض الأخر قد يلحق أمن المجتمع و الدولة على حدٍ سواء , وكل هذه التسميات يمكن أن يجمعها مصطلح واحد وهو العنف الرقمي , ولذا سنقتصر هنا على بيان أبرز التحديات التي يفرزها العنف الرقمي وتقسمها إلى مجموعتين والتي تتطلب مواجهة تشريعية حازمة وكما يأتي :

المجموعة الاولى :العنف الرقمي ضد سمعة الانسان وامواله

من أوضح المشكلات الواقعية التي يواجهها الأنسان اليوم و المرتبطة بفضاء الانترنت اللامحدود بأستخدام وسيط ذكي في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي, هي التعليقات السيئة والبذيئة أو تلك التي تتضمن شتماً أو تهديداً أو صوراً خادشة للحياء ؛ويمكن أن يتضمن تهكير الحسابات الشخصية والوصول الي معلومات وصور محرجة بهدف نشرها أو إبتزاز أصاحبها ,وما يلحق ذلك من انتحال شخصية الضحية وممارسة القذف والسب والتشهير بالغير, فالبرامج الأجتماعية كالفيس بوك وتويتر وحتى الانستغرام وبقية البرامج , يكثر من خلالها ممارسة المعتدي لهذه الصور من العنف ؛ لما لها من خاصية ذكية تسمح للمعتدي أن يستعمل أسماء وصور شخصية وهمية وبالتالي يصعب من خلالها أكتشافه , فيعمد المعتدي بعد حصوله على أية معلومة أو صوراً تخص الضحية إلى إبتزازها مادياً , إذ قد يقوم منتحل الشخصية أو المحتال بطلب معلومات بطاقات

[1]) ينظر: أسامة الحسيني – الذكاء الأصطناعي للكمبيوتر – دار الراتب الجامعية , بيروت, لبنان , 1989, ص 173 .

الدفع الألكتروني للضحية بسبب أنتحاله لأسم مصرف أو مؤسسة معينة فتستخدم تلك المعلومات بطرق غير مشروعة حتى دون حاجة لوجود البطاقة الذكية ,أو يقوم المحتال بالتهديد لإرغام الضحية للقيام بأمور جنسية وإلا يقوم بنشر صوره ومعلوماته تنكيلاً به ,الامر الذي أدى إلى شيوع الأستغلال الجنسي عبر الأنترنت تعنيفاً للضحية , كما سمحت مميزات الذكاء الاصطناعي إلى إختراق حسابات الضحايا وأجهزتهم الذكية والتنصت والتسجيل لمكالماتهم ولعل أوضح مثال ما قامت به شركة إبل من التجسس بواسطة هاتفها الايفون على شخصيات سياسية وما يسببه ذلك من انتهاك للخصوصية ولسرية المعلومات([1]).

المجموعة الثانية :العنف الرقمي ضد جسم الانسان وحياته

أدى تطور خصائص الذكاء الاصطناعي إلى أن جعل من السهل التحكم عن بعد بالاجهزة الذكية والتي في متناول الانسان ؛ بل وأستخدام تلك الاجهزة لإيصال المواد الممنوعة قانوناً لمتعاطيها كالمخدرات , فمن أمثلة التحكم عن بعد ما حصل مؤخراً في لبنان من قيام العدو الصهيوني الأسرائيلي بالتدخل تقنياً بأجهزة الاتصال (البيجبر) وهو جهاز أتصال لاسلكي يستخدم بين مجموعة من الأشخاص حيث تعمل هذه الاجهزة ببطارية الليثيوم , إذ عملت الايادي الخبيثة على تضمين هذه الاجهزة على برامج ذكية تتسبب بتسخين الأجهزة وبالتالي إنفجار البطارية المتواجدة فيها, الامر الذي تسبب بأصابة نحو (2750) شخص في لبنان ([2]).

كما عمل التحكم عن بعد وبأستخدام برامج ذكية فيديوية على أستخدام الطائرات المسيرة بدون طيار على التنقل من مكان لأخر لنقل المواد الممنوعة قانوناً لاسيما بين حدود الدول لتسهيل نقل المخدرات وغيرها من الأشياء الممنوعة معتمدين بذلك على خاصية (GPS) لأيصالها إلى المكان المطلوب, وتسبب مثل هذا الكسب غير المشروع للأموال إلى شيوع جريمة غسيل الاموال من خلال العلم بمصدر هذه الاموال بأنها نتاج المخدرات والعمل على تحويلها أو نقلها , ولا يقتصر أستخدام تلك الاجهزة على نقل المواد فحسب ؛ بل وفي أستخدامها في الاعتداء عسكرياً على الدول المجاورة وفي شيوع الأرهاب داخل الدول وخارجها , لما في ذلك من أذى يلحق الانسان في جسمه وقد يتسبب بفقدان حياته .

ثانياً : إيجابيات الذكاء الأصطناعي

من أهم مميزات الذكاء الاصطناعي ([3]) ما يأتي :

1- بمقدرته أن يقدم معلومات شبيه بمعلومات الانسان إلا أنها تكلف الاخير الوقت والجهد فيما لو أكتفى بمجهوداته ومن خلال الذكاء الأصطناعي بإمكانه الحصول عليها بسهولة ويسر , كما في معلومات شحن البطارية أو حاجة السيارة إلى وقود أو تحديد الـــ GPS فهي مميزات تماثل معلومات الإنسان لكن بصورة أدق .

2- بإمكانه تحليل المعلومات وتقديم الإجابة السريعة , فالباحث والطبيب والمحامي بل حتى الميكانيكي سابقاً يتطلب البحث منهم عن المعلومة وعن إيجاد الحلول لما تعترضهم من مسائل

([1]) ينظر: علاء عبد الرزاق – نظم المعلومات والذكاء الأصطناعي – دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ,1999, ص 20.

([2]) ينظر : سعاد مخينت – أسرار أختراق حزب الله – مقالة منشورة على الموقع الألكتروني : https://www.al-ayyam.ps/public/pdfs/2024/10/p07.pdf

تاريخ زيارة الموقع 2024/10/15 الساعة 2:14مساءاً .

([3]) ينظر :د.أحمد محمد فتحي الخولي - المسؤولية المدنية الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الإصطناعي - بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، المجلد(36) ,العدد الثاني، 2021 ، ص228.

ومعوقات , الكثير من البحث والتحليل في خضم ما هو موجود ومتاح من معلومات للوصول إلى الحل الامثل , في حين يمكن الآن وبمساعدة الذكاء الأصطناعي أن يقوم بتحليل المعلومات وبحسب سعة التخزين المتاحة من تقديم أفضل الحلول ومعالجة أعقد المشكلات من خلاله .

3- يعمل على إيصال المعلومة الصحيحة للمتلقي بشكل مؤكد , الأمر الذي يُسهم في سهولة التعليم من خلال أحتواء جميع المعلومات والعمل على الربط بينها لتقديم أفضل النتائج .

المبحث الثاني

إشكاليات الذكاء الاصطناعي وموجهتها تشريعياً

أنّ الأستعمال السيء والسلبي لمخرجات الذكاء الاصطناعي , يضع المشرع أمام تحدي وإشكالية معالجتها وتنظيمها قانونياً , وهو تحدي لا يُسمح بتركها بدون تنظيم , لما تمتاز به هذه المخرجات الذكية من مجهولية المتحكم بها وبجمهورها الضخم الذي قد يتعرض لها ؛ ومثل هذه الميزة تزيد من خطورة ماهي قادرة على القيام به ؛ فالطائرات المسيرة والتجسس والتفجير عن بعد وفبركة الصور وما ينشر على مواقع التواصل الأجتماعي وتهكير الحسابات البنكية , كلها مخرجات ذات ذكاء أصطناعي قد يمارس من خارج الحدود بواسطة الأنترنت , لذا فأنّ محاولة ضبطها قانونياً بتشريعات داخلية يصطدم بعقبة عالميتها والتحكم فيها عن بُعد , الامر الذي يطرح إشكالية نوع النظام القانوني الذي يحكمها وينظم عملها, و تحديد مسؤولية المتسبب بأضرارها والمقصر في أحتواءها , فمثل هذه الإشكالية تقتضي بيان صعوبة التحدي القانوني لتنظيمها (مطلب أول) لنقف بعد ذلك على التشريعات الداخلية التي تحكمها(مطلب ثان)

المطلب الأول

صعوبة التنظيم القانوني لمخرجات الذكاء الأصطناعي

إنّ تطويع التكنولوجيا المتطورة وإخضاعها للتنظيم القانوني أثار سجال طويلاً وأختلافاً واسعاً بالأراء لصعوبة جمع التقنية المتطورة بالقانون والسياسة , وتدور رحى هذا السجال حول إمكانية التنظيم القانوني على التوصل إلى قواعد تحكم هذه التقنية المتطورة المتمثلة بمخرجات الذكاء الاصطناعي وسلبياته والتي أصبحت تضاهي الذكاء البشري أن صح التعبير , لما تتصف به هذه التقنية الذكية بالعالمية وبفضاءها الحكمي الافتراضي ومجهولية المتحكم بها .

إذ تمخض السجال القانوني والتكنولوجي في هذا المجال إلى ظهور رأيين أساسيين ؛ الرأي الأول يميل إلى الجانب التقني ويذهب إلى لزوم إبعاد التنظيمات القانونية عن التطبيقات الرقمية , وحجتهم في ذلك إنّ القواعد القانونية قائمة على وقائع وتصرفات مادية واقعية ولا دخل لها بالمعلوماتية الأفتراضية ,ومن ثم لا سبيل لأخضاع الألكترونيات لأي تشريع ([1]) .

في حين يذهب الرأي الثاني ونحن نؤيده ؛ إلى ضرورة خضوع مخرجات الذكاء الأصطناعي وغيرها من التطبيقات الرقمية إلى التنظيم القانوني , وإلا أصبح العالم الأفتراضي مثالاً حديثاً للجاهلية القديمة وكيفية شيوع الأعتداءات والثأر والانتقام فيها بلا رادع , لهذا نجد أنّ هذا الرأي بدوره أنقسم إلى أتجاهين ؛ الأتجاه الاول يرى بإمكانية تطويع هذه المخرجات لما هو موجود من التشريعات مع بعض التعديلات , في حين يرى الاتجاه الثاني إنّه لا مناص من صياغة قوانين تلائم التطور الحاصل في العالم الرقمي ([2]) .

([1]) ينظر : علي كحلوان – مميزات المسؤولية المعلوماتية – مجلة القضاء والتشريع , تونس , 2004, ص 32 .
([2])ينظر : محمد حجازي – جرائم الحاسبات والانترنت – بلا دار نشر , 2005 , ص 12 .

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى إنّ بعض القوانين المقارنة حاولت في تشريعاتها الداخلية أخضاع التطبيقات الذكية والمتحكم بها بواسطة الأنترنت ؛ إلى ماهو معمول في بلدانها من قواعد قانونية عامة فضلاً عن القوانين الاخرى الخاصة كقوانين حماية الطفولة وحماية الملكية الفكرية كما هو الحال في التوجه الأوربي كوسيلة للوقاية من العنف الرقمي ([1]), أما في العراق فقد صدرت العديد من التشريعات التي حاولت تنظيم العالم الأفتراضي منها قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 159 لسنة 1980 , وقانون المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام رقم 65 لسنة 2004 , وقانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم 78 لسنة 2012 الذي يهدف إلى إيجاد الإطار القانوني لأستخدام الوسائل الألكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية ([2]) .

وفي الحقيقة إنّ مشكلة التحدي القانوني لمخرجات الذكاء الأصطناعي , لا تقتصر على التنظيم الداخلي للقوانين , إذ إنّ بإمكان كل دولة أن تشرع من القوانين ما يحول دون التعدي أو أستعمال التكنولوجيا بشكل غير مشروع في داخل حدودها , لكن التحدي الحقيقي في هذا المجال يتعلق بالتشريع الذي سيُخضع لنصوصه تعديات الذكاء الأصطناعي المتحكم بها من الخارج , فمثلاً ما حصل في لبنان من تفجير أجهزة البيجر او التجسس الحاصل في أجهزة الأيفون في ألمانيا , نجد أن الاجهزة مصنعة في بلد والتطبيقات الذكية المحملة في تلك الاجهزة تم تحميلها في بلد أخر , فهل هذا يعني إنّ البلد المصنع لهذه الاجهزة الذكية سيخضع لقانون البلد الذي وقع فيه ضرر تفجير الجهاز أو الذي تحقق فيه التجسس ؟

فمثل هذه المشكلة والتحدي القانوني المتعلقة بعالمية التطبيقات المحملة في هذه الاجهزة والمتحكم فيها عن بعد , هو ما جعل البعض يرفض إخضاع مخرجات الذكاء الأصطناعي إلى أحكام القوانين الداخلية .

من جانب أخر, إذا كان بالإمكان إقامة مسؤولية الشركات المصنعة للتطبيقات والاجهزة الذكية بموجب القوانين الداخلية للدول ؛ فأنّ ذلك يكون قاصراً على الشركات المتعددة الجنسيات بحكم ما لديها من أصول في الكثير من البلدان وبالتالي يمكن إقامة مسؤوليتها وكذلك الحال بالنسبة للشركات المسؤولة التي لها فروع في الدول الأخرى صاحبة القانون الداخلي الذي يحكم الواقعة مدار النزاع , وبخلاف ذلك تكون تلك الشركات في منأى من سطوة القانون الداخلي ولا تخضع في مسؤوليتها إلا لقوانين دولتها الداخلية .

إزاء هذه الإشكالية ولصعوبة تطبيق القانون الداخلي على سلبيات الذكاء الأصطناعي يرى البعض إنّه في ظل عالمنا الحالي والذي يتسم بعصر السرعة بفضل إيجابيات هذا الذكاء الذي يعمل بواسطة الأنترنت وتطبيقاته الذكية , فأنّ الحدّ منها وتقييدها يمكن أنّ يقف حائلاً دون الإستفادة من محاسنها وبالتالي فإنّه من الضروري تبنّي قانون دولي يحكم الانترنت وتطبيقاته الذكية ويقيد من محظوراته ويكون له إلتزام مشترك على المستوى الدولي تحكمه أتفاقية دولية ([3]) , لما لكونها إشكالية تتطلب التعاون الدولي الجاد في التصدي لسلبياتها .

من جانبنا نجد إنّ تبنيّ هذا الرأي سيثير إشكاليات أخرى , فالقوانين الداخلية العربية والأسلامية عموماً والعراقية على وجه الخصوص تتبنى في دساتيرها وقوانينها الداخلية مبادئ

([1]) ينظر : علي كحلوان – مرجع سابق – ص 42 .
([2]) ينظر : المادة (2) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم 78 لسنة 2012.
([3])ينظر : بسيوني إبراهيم حمادة – دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام – نشر عالم الكتاب , القاهرة , 2008,ص 35.

الشريعة الاسلامية السمحاء والتي لا تتفق وأغلب توجهات دول الغرب كما هو الحال في تشجيع المجتمع الميمي إن صح التعبير إذ إنّ في ذلك إشكالية إختراق سيادة الدول , كما إنّ سلب الحقوق الإنسانية للدول العربية على حساب الكيان الصهيوني والتعاون في الأعتداء على الدول المسالمة بأستخدام أجهزتها الذكية وتطبيقاتها الرقمية من شأنّه المساس بالحقوق المدنية التي تنادي بها أغلب الدول , كما إنّ ما يسمح بنشره في دول الغرب قد لا يسمح به في الدول الاسلامية فقد جاء في المادة (17) الفقرة أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بإنّه " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة " كما نص في المادة (38) منه على إنّه " تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب : 1- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل 2- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر " . فأنّ كان المشرع يكفل حرية التعبير عن الرأي فأنّ هذه الحرية مقيدة بمراعاة الخصوصية أولاً وبما لا يخل بالنظام العام والاداب ثانياً وهذه إشكالية يقتضي التصدي لها قبل بدأها كونها تتعلق بالمساس بخصوصية الأفراد في المجتمع, وفي كل ذلك لا تتفق قوانيننا الداخلية مع القانون الدولي المنشود وما قد يتضمنه من مباحات ومحظورات .

المطلب الثاني

المعالجة التشريعية لسلبيات الذكاء الأصطناعي

بالنظر للتطور الملموس الذي شهده عالمنا اليوم في أنظمة الذكاء الأصطناعي , والتقدم اللامحدود في العالم الرقمي ؛ بدأت تلك الانظمة الذكية بأفراز عدداً يعتد به من التطبيقات المادية المتحكم بها بواسطة برامج ذكية , والتي تتمتع بالمقدرة الذاتية والأستقلال على أتخاذ القرار وتنفيذه في جميع ما تتعرض له من تجارب ومواقف وبحسب نوع التطبيق المادي ذي البرنامج الذكي , كما هو الحال بالطائرات دون طيار والسيارات ذات القيادة الذاتية والروبوتات هذا فضلاً عن التطبيقات الألكترونية الذكية كالتي تعمل على دمج الصور وتحريكها وإنشاء البحوث وصياغتها وإبداء القرارات بسرعة ودقة تفوق مقدرة العمل المادي البشري ([1]).

ولاشك إنّ لهذه التطبيقات من المزايا ما حقق الفائدة لحياة الأنسان سواء في الجانب المحاسبي كأجهزة الدفع الالكتروني أو في الجانب الطبي كالروبوتات التي تجري أدق العمليات الجراحية الدقيقة والصعبة , بل وحتى في الجانب العسكري لما للطائرات المسيرة من القدرة على مراقبة الحدود والتصوير لكل دخيل أو معتدي قد يحاول زعزعة الأمن في داخل البلد .

غير أن لتلك الانظمة الذكية وجه أخر قد يلحق الأذى والضرر بحياة الانسان سواء بجسمه أو بأمواله , لهذا جاء البحث لغرض التصدي لسلبيات هذه الأنظمة الذكية ولمواجهتها تشريعياً ومعرفة مدى إمكانية تطويع النصوص التشريعية الموجودة لتلافي تلك السلبيات (فقرة أولى) وبالنظر لما تثيرة تلك الانظمة الذكية لمشكلة أساس المسؤولية عن تعويض أضرارها , كونها تطبيقات ذي أنظمة ذكية يشترك العديد من الاشخاص في إنشاءها وبروزها للعالم الخارجي كالشخص المبرمج والشركة المصنعة والمالك بل وحتى المستخدم نفسه وبالتالي ما يثيره ذلك من تحدي تحديد أساس المسؤولية عنها وتحديد الشخص المسؤول عن تعويضها (فقرة ثانية) وكما يأتي :

([1])ينظر:د.مها محسن علي السقا - المسؤولية عن أخطاء الذكاء الإصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية في كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد (51) ، 2020 ، ص 112 .

الفقرة الأولى /

مواجهة الذكاء الأصطناعي بالتشريعات النافذة

أدت سلبيات الأنظمة الذكية إلى ظهور تحدي من نوع جديد للنظام القانوني القائم ؛لهذا وفي إطار الجهد التشريعي المبذول سنحاول بيان بعض النصوص القانونية التي يمكن تطويعها لمواجهة هذا التحدي وكما يأتي :

أولاً : دستور جمهورية العراق

بالنظر لعدم وجود مبادئ ومدونات تحكم أنظمة وبرامج الذكاء الأصطناعي في العراق , فلا مناص من اللجوء إلى النصوص التشريعية النافذة وتطويعها ومقارنتها بالدول التي تولت وضع مثل تلك المدونات لتنظيم عمل تلك الانظمة الذكية في داخل بلدانها ومن امثلة تلك المدونات ما جاء في مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الأصطناعي الصادرة عن مكتب دبي الذكية والتي جاء فيها " يجب عدم تمكين إنظمة الذكاء الأصطناعي من إلحاق أي أذى أو تخريب أو تضليل للبشر " , كما جاء في مبادئ أخلاقيات الذكاء الأصطناعي الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الأصطناعي وتحديداً في المبدأ السابع منه بأنّه " يحمِّل مبدأ المساءلة والمسؤولية المصممين والمطورين ومسؤولي ومقيمي أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية الأخلاقية عن القرارات والإجراءات التي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة وآثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، ويجب تطبيق الإشراف البشري والحوكمة والإدارة المناسبة عبر دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي بأكملها لضمان وجود آليات مناسبة لتجنب الأضرار وإساءة استخدام هذه التقنية، وينبغي ألا تؤدي أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى خداع الناس أو الإضرار بحرية اختيارهم دون مبرر، وأن يكون المصممون والمطورون والأشخاص الذين ينفذون نظام الذكاء الاصطناعي مذكورين ويمكن لأصحاب المصلحة التواصل معهم على الأطراف المسؤولين اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ووضع استراتيجية تقييم المخاطر والتخفيف منها للحد من الضرر الناجم عن نظام الذكاء الاصطناعي، ويجب على الأطراف المسؤولين عن نظام الذكاء الاصطناع ضمان الحفاظ على عدالة النظام واستدامة هذه العدالة من خلال آليات الرقابة، وعلى جميع الأطراف المشاركة في دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي مراعاة هذه المبادئ عند اتخاذهم للقرارات"

نلاحظ أنّ كلا المدونتين في الامارات والسعودية تؤكدان وعلى وجه العموم على ضرورة الوقاية من الأثار السلبية لأنظمة الذكاء الأصطناعي وعدم تعريض حياة الناس لمخاطرها طيلة دورة حياة أنظمة الذكاء الأصطناعي وأن يكون المصممون والمطورون والأشخاص الذين ينفذون نظام الذكاء الاصطناعي مذكورين ويمكن لأصحاب المصلحة التواصل معهم , وعند مراجعة نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجدها لا تضيق من استيعاب تلك المبادئ ولاسيما ما جاء في المادة (15) منه والتي تنص على إنّه " 15-لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " فالحق في الحياة والامن يقف بوجه كل أثر سلبي لأنظمة الذكاء الأصطناعي الذي قد يسبب الأذى بالناس ويصيبهم بالضرر الذي قد يلحق بالنفس أو ما دون النفس , كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (17) التي نصت على إنّه " أولاً- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة " فمثل هذا الحق يصون الخصوصية الشخصية للأفراد من أي تعدي ولا يجيز لأي تطور أو نظام ذكي التنصت أو أختراق الحسابات او التصوير بالأقمار أو الطائرات المسيرة وغيرها من التطبيقات المادية العاملة بالانظمة الذكية , لما في ذلك

من انتهاك وتعدي وإن كان يحقق مصلحة لأي جهة , إلا إذا كان ذلك بناء على قرار صادر من جهة قضائية .

ثانياً : قانون العقوبات العراقي

إصبح أنتهاك خصوصية الافراد والعمل على إبتزازهم , من أوسع وأكثر الأعتداءات الواقعة في العالم الرقمي اليوم ؛ ولاسيما بعد التطور الهائل والمستمر في انظمة الذكاء الاصطناعي ,لما تقوم به هذه الانظمة والبرامج الذكية من أختراق المبايلات والحسابات الشخصية وسحب ونقل ما فيها من صور وملفات بقصد إبتزاز أصحابها , لهذا تطلب بعض المواقع الألكترونية من كل مستخدم عند دخوله لمواقعها الالكترونية تأكيد إنك لست روبوت بالضغط على صور محددة للتحقق من ذلك , لما للأستخدم السيء للأنظمة الذكية من ضرر عند تهكير المواقع والحسابات الالكترونية , وما يتبع ذلك من الاستعمال السيء لما قد يتم التحصل عليه من تهكير هذه المواقع والحسابات وأبتزاز أصحابها .

عند مراجعة مبادئ وأرشادات الذكاء الأصطناعي في كل من الامارات والسعودية , نجد مثلاً إنّ مبادئ دبي للذكاء الأصطناعي أكدت على أنّ لا يعزى سوء الأستخدام والاضرار على أنظمة الذكاء الأصطناعي نفسها , كما أشارت إلى ضرورة أنّ تراعي مؤسسات تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الأصطناعي تعيين أشخاص ليكونوا مسؤولين عن التحقيق في أية خسائر أو أضرار قد تنشأ عن أنظمة الذكاء الأصطناعي وتصويبها , وفي هذه المبادئ تحديد لمسؤولية كل من يقوم بتقديم أنظمة الذكاء الاصطناعي للمستخدم سواء أكانت تلك الانظمة الكترونية أم تعمل داخل تطبيقات مادية , وبالتالي لا يستطيع أي منهم التنصل من المسؤولية أو إلقاء اللوم على النظام الذكي نفسه , فمن طرحه للأستخدم كان الاولى أو الأدرى بماهيته وما يحتويه من ضرر او سوء استخدام , لهذا نلاحظ ان المبادئ الصادرة عن الهيئة السعودية عدّت أن مرحلة التخطيط لاستخدام أو شراء نظام ذكي من الاهمية بمكان بنصها "1 -تعد هذه الخطوة بالغة الأهمية لتصميم أو شراء نظام ذكاء اصطناعي بطريقة مسؤولة وخاضعة

للمساءلة، وينبغي إسناد المسؤولية الأخلاقية عن نتائج نظام الذكاء الاصطناعي إلى أصحاب العلاقة المسؤولين عن الإجراءات والأعمال الرئيسية في دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي، ومن الضروري وضع هيكل حوكمة ناضج يحدد مجالات التفويض والمسؤولية لدى الجهات المعنية الداخلية والخارجية بشكل واضح ومحدد، ويجب أن يراعي النهج المتبع في تصميم نظام الذكاء الاصطناعي حقوق الإنسان ومصالح الأفراد، بالإضافة إلى الأنظمة والقيم الاجتماعية والثقافية للمملكة.

٢ -على الجهات وضع أدوات إضافية مثل تقييم الأثر، وأطر التخفيف من المخاطر، وآليات التدقيق والتقييم الشامل، والتصحيح، وخطط الحد من الكوارث ".

وفي هذا تأكيد واضح على أنّ لأنظمة الذكاء الاصطناعي مخاطر جمة يجب التحذر منها وتحديد المسؤول عنها قبل إطلاقها في التداول والاستخدام , لما قد يحصل منها من تعدي على الأفراد وحياتهم الخاصة , لهذا عدّ المشرع العراقي كل أعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من قبيل الجرائم الماسة بحرية الانسان , إذ نصت المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على إنّه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

1- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.
2- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد " .

ثالثاً :قانون حماية المستهلك

نظم المشرع العراقي وسائل حماية الأفراد مراعياً في ذلك كيفية الأستخدام الامثل للمنتجات المقدمة لهم من سلع وخدمات , وتجريم الأنتهاكات التي قد تترتب بسبب عدم مراعاتها وذلك من خلال إصدار حزمة من التشريعات القانونية ذات الشأن بمصلحة المواطن , كان من بينها قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 , الذي يهدف إلى ضمان حق كل مستهلك من اي ممارسة غير مشروعة قد تضر به , وايضاً إلى منع جميع الأعمال التي تخالف قواعد الاستيراد أو الانتاج أو تسويقها او الأنتقاص من منافعها والتي قد تؤدي إلى تضليل المستهلك ([1]) , ومن هنا نلاحظ أنّ هذا القانون يعالج مسألة التطبيقات المادية ذي الأنظمة الذكية فضلاً عن مواجهته للبرامج الذكية التي تسوق ويعلن عنها للمستخدمين ألكترونياً , كما في المنتجات الطبية التي تسوقها شركة تكنولوجية معينة , تعمل على مساعدة الطبيب في التشخيص , أو كما في المنتج الذي تستخدمه المحاكم القضائية لأقتراح نتيجة الحكم , أو كما هو الحال في البرامج الذكية التي تستخدمها شركات الاتصال والتي تكون قادرة على إجراء إرسال رسائل التذكير بقرب أيقاف الشريحة المستخدمة أو بأجراء المكالمات الهاتفية تلقائياً مع المستخدمين لدرجة انّ يعتقد المستخدمون إنهم يتكلمون مع إنسان .

ففي كل ذلك يقتضي سلوك الشفافية والأدلاء بالمعلومات الكاملة للمستخدم ليكون على بينه من طريقة التعامل بهذا المنتج ومع مالكه وبالطريقة التي تضمن عدم الأضرار به , إذ جاء في مبادئ وأخلاقيات أستخدام الذكاء الأصطناعي السعودية ما مفاده " أن البيانات والخوارزميات والقدرات والعمليات والغرض من نظام الذكاء الاصطناعي جميعها تحتاج إلى أن تكون شفافة وقابلة للتفسير للمتأثرين بها بشكل مباشر وغير مباشر، وتعتمد الدرجة التي يكون فيها النظام قابلًا للتتبع والتدقيق والشفافية والقابلية للتفسير على سياق نظام الذكاء الاصطناعي والغرض منه والنتائج التي قد تنتج، ويجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ومطوروها قادرين على تبرير أسس تصميمها وممارساتها وعملياتها وخوارزمياتها وقراراتها وسلوكياتها المسموح بها أخلاقياً وغير الضارة للعامة" وعلى ذات المنوال أكدت مبادئ دبي للذكاء الأصطناعي على إنّه " في حالة أنظمة الذكاء الأصطناعي المرتبطة بإصدار قرارات هامة وخاصةً تلك التي قد تتسبب بخسائر أو أضرار أو إتلاف ؛ يجب على مؤسسات تطوير الذكاء الأصطناعي أنّ يتضمن تصميمها للنظام قابلية التتبع , أي القدرة على تتبع العوامل الأساسية المؤدية الى أتخاذ القرار , ولتسهيل ذلك يجب على مؤسسات تشغيل أنظمة الذكاء الأصطناعي توثيق مراحل التصميم والتطوير والتطبيق والأحتفاظ بهذه التوثيقات لفترة زمنية ملائمة لنوع القرار أو الصناعة "

وعند استقراء ذلك السلوك والتوجه في قانون حماية المستهلك العراقي نجده ينص في المادة(6) منه على إنّه " أولاً : للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : أ-جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة . ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطريقة السليمة لأستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة " كما جاء

([1]) ينظر : المادة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 .

في المادة (9) منه على إنّه " يحظر على المجهز و المعلن ما يأتي :أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع و الخدمات كافة " وبالتالي يمكن الركون إلى نصوص قانون حماية المستهلك في تنظيم ومعالجة الشفافية والأدلاء بالمعلومات الخاصة بتطبيقات وبرامج الذكاء الأصطناعي .

رابعاً: قانون التوقيع الألكتروني و المعاملات الالكترونية

لم يقف أهتمام المشرع العراقي بحماية المستخدمين عند قانون حماية المستهلك بل أستمر ذاك الاهتمام ولاسيما في الجانب الألكتروني , فعمل على التصدي لتحدياته ومواجهة أخطاره الألكترونية , حيث أصدر من التشريعات الخاصة بهذه النوعية ؛ قانون التوقيع الألكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 الذي يهدف إلى توفير الإطار القانوني لأستعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات الالكترونية وتنظيم احكامها ومنح الحجية القانونية لها وتعزيز الثقة والسلامة بصحتها , فقد حرصت كل من المبادئ الخاصة بالذكاء الأصطناعي في الأمارات والسعودية على ضرورة توثيق المعاملات وتأكيد جودة عملها والتحقق من مالكها بما يعزز الثقة ويوفر عناصر الاطمئنان للمستفيدين , إذ أكدت مبادئ الهيئة السعودية للذكاء الأصطناعي على إنّه " أهمية توثيق عملية إعداد البيانات والتحقق من جودتها وصحتها من قبل المخولين بذلك، إذ يعد توثيق العملية ضرورياً للتدقيق والحد من المخاطر، ويجب الحصول على البيانات وتصنيفها ومعالجتها وإتاحتها بسهولة لتسهيل التدخل والسيطرة البشرية في مراحل لاحقة عند الحاجة "

كما جاء في أرشادات دبي الخاصة بالذكاء الأصطناعي على إنّه " يجب أن تحرص مؤسسات تشغيل الذكاء الأصطناعي على التعاون المستمر مع المزودين لمراقبة أداء أنظمتها بشكل مستمر , كما أكدت على ضرورة ان تخضع أنظمة الذكاء الأصطناعي في تلك المؤسسات إلى لإجراءات فحص الجودة تماثل تلك التي تتم على الأنسان الموظف الذي يتخذ هذا النوع من القرارات " .

ومثل هذا التوجه في التحقق والتأكيد للبرامج والانظمة الذكية الألكترونية نجده في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية إذ نصت المادة(13) الفقرة(أولاً) على إنّه " أ – ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف. ج - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

الفقرة الثانية /أساس المسؤولية عن أضرار الذكاء الأصطناعي

يتمثل الأساس القانوني لهذه المسؤولية في فكرة تحمل التبعة والتي تتفق مع قواعد العدالة والأخلاق, هذه القواعد التي وإن كانت توجب إلزام المخطئ بتعويض الضرر الذي سببه للغير بخطئه، إلا إنَّها في ذات الوقت تأبى أنّ يبقى المضرور دون تعويض، لمجرد أنّ المتسبب في حدوث الضرر لم يرتكب خطأ، طالما أنّ المضرور نفسه لم يقع منه خطأ ، فوفقاً لهذه الفكرة فأنه لا يشترط أنّ يكون فعل ما خطأً كي تترتب عليه مسؤولية فاعله، فكل فعل يسبب مخاطر للغير سواء عن طريق

الخطأ أو بدونه، يلزم فاعله بتعويض ما نتج عنه من أضرار، لاسيما إذا كان يجني منه فائدة معينة[1].

هذا وأن بناء مسؤولية مقدم الخدمة أو صاحب التطبيق المادي الذكي على أساس الضرر يتفق مع طبيعة الخدمة المقدمة من قبله وما تتسم به من خطورة على المستخدم، التي يجب على مقدم الخدمة أنّ يتحمل تبعتها، وفقاً لقاعدة (الغُنْم بالغُرْم). هذا وأن المسؤولية القائمة على أساس الضرر تفوق حتماً المسؤولية التقليدية القائمة على أساس أثبات الخطأ والتي وضعت لمواجهة شخص عادي يمارس نشاطاً معتاداً[2]، ومن ثم لا بد من العمل على أيجاد سند قانوني لهذه المسؤولية يجمع بين طائفتين المتضررين من متعاقدين وغير متعاقدين دون الاقتصار على المسؤولية العقدية أو التقصيرية. ذلك أنّ العمل قد يكون مشروع ومع ذلك يسبب ضرراً لكل من المتعاقد والغير على حدٍ سواء ، لذا نرى ضرورة أقامة مسؤولية مقدم الخدمة على عنصر الضرر، بالركون إلى عنصر مشترك بين المسؤوليتين.

عليه نستطيع القول أنّ السند القانوني أو القاعدة العامة الذي من الممكن أنّ تقوم عليه مسؤولية مقدم الخدمة أو التطبيق الذكي هو نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والمتعلق بالجودة، إذ تنص هذه المادة على إنَّه ((تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز او المسوق أو المعلن لمعايير الجودة...)).

إذ أنّ هذا السند القانوني، يمكنه تحقيق المساواة بين المتضررين من سلبيات الذكاء الأصطناعي في الرجوع بالتعويض على مقدم الخدمة أو مالك التطبيق الذكي سواء أكان هؤلاء المتضررين من فئة المتعاقدين أم من فئة الغير، والذين هم جميعاً في النهاية من المستخدمين.

إذ تعرف الجودة بأنها، مجموعة الصفات لكيان سواء كان منتجاً أو خدمة التي تعطيه القدرة على أرضاء الحاجات الصريحة والضمنية لتوقعات المستخدم.

ولا شك أنّ المراد بالتوقع هنا هو التوقع المشروع للمستخدم، أي أنّ الجودة يتم تقديرها بمعيار موضوعي، وبأجراء مقارنة بسيطة مع الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، نجد أنّ السند القانوني الذي أسست عليه مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي، هي الفقرة (4) من المادة (1386) والتي تنص على أنّ ((تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص في حدود المشروعية أنّ يتوقعها)) [3].

والمقابلة للفقرة الأولى من المادة (6) من أتفاقية المجلس الاوربي، الذي رفض وضع تعريف أيجابي للعيب وفضل الأخذ بالعناصر الأساسية له، المتمثلة بعناصر الأمان أو السلامة التي يمكن أنتظارها منه شرعاً[4]. حيث تحاشى واضعوا النص ذكر تعريف أيجابي للعيب، ذلك أنّ المنتج قد يكون صالحاً في حد ذاته للغرض الذي تم الشراء من أجله، بيد أنه يسبب أضراراً جانبية، كما هو الحال في الروبوتات والطائرات المسيرة ذاتياً والسيارات الذاتية وكالأنظمة الذكية الخاصة بالتعرف على

(1) ينظر: د. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة(24)، العدد(42)، 2010، ص384.

(2) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص118.

(3) ينظر: د. حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،القاهرة , 2000, ص183.

(4) ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص38.

الوجه التي تزود بها المطارات وقوات الشرطة للتعرف على المشتبه بهم وغيرها كثير, التي قد تكون صالحة لأنجاز العمل المطلوب منها ولكنها تسبب بعض التشوهات أو الاضرار للمواطنين .

ما نود بيانه في هذا الموضع من البحث، أنّ عدم الجودة في الخدمات، تقابل العيب في المنتجات المعيبة أو الخطرة، فكما أنّ العيب يتم تقديره وفقاً للتوقعات المشروعة للشخص المعتاد فأن تقدير الجودة أيضاً يكون كذلك ومن ثم يمكن أعتبار أنتفاء الجودة بمثابة العيب الذي سبب وقوع الضرر.

تأسيساً على ما سبق، يمكننا القول بأن مقدم الخدمة أو مالك التطبيق الذكي يتحمل تبعة الضرر الناجم عن عدم جودتها إذا كان هذا الضرر ناجماً عن عيب في الخدمة وهو أنتفاء الجودة.

التي يمكن تقديرها وفقاً للتوقع المشروع للمستخدمين متعاقدين أو غير متعاقدين ،[1] شأنه في ذلك شأن العيب في المنتجات المعيبة، الذي لا يتحدد بظروف المضرورالشخصية ، وإنَّما ينبني التوقع المشروع على أساس مقتضيات العدالة وبما لايخالف نصاً تشريعياً ، تلك العدالة التي تتفق مع فكرة تحمل التبعة وترفض أنّ يبقى المستخدم دون تعويض، فإذا أخذنا بمعيار التوقع المشروع فإنَّ تحديد إنتفاء الجودة كونها عيباً، تعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

لذا يمكننا تأسيس مسؤولية مقدم الخدمة أو مالك التطبيق الذكي على أساس ركن الضرر دون حاجة إلى أثبات الخطأ. إذ إنّ المستخدم يتوقع أستخدام خدمة لا تسبب له ضرر، فاذا ما سببت له هذا الضرر، كانت الخدمة أو التطبيق الذكي لاتتفق مع توقعاته المشروعة كونها معيبة بإنتفاء الجودة.

ومن ثم يجب لقيام مسؤولية مقدم الخدمة أو مالك التطبيق، أنّ يكون هناك ضرراً قد أصاب المستخدم أو ماله، ولا يكفي ثبوت الضرر بل لابد من إثبات علاقة السببية بين عيب الجودة والضرر، فالعيب كما هو معروف سابق على وجود الضرر، فلا ضرر بدون وجود عيب. أي أنّ هذه المسؤولية تقدم على ركنين أحدهما الضرر والاخر العلاقة السببية بين الضرر والعيب (أنتفاء الجودة) .

[1] فعلى سبيل المثال: إذا أشترى شخص فرن ميكروويف، ثم أصابه ضرر من جراء أستعماله لهذا الفرن- سواء تمثل هذا الضرر في شكل أصابة بمرض عضوي أم في شكل أتلاف بعض الممتلكات الخاصة به- نتيجة تداخل الموجات= =الكهرومغناطيسية الصادرة من هذا الفرن مع هذه الممتلكات، فلا يكفي أنّ يستند القاضي لتوقعات هذا الشخص نحو أمان المنتج وسلامته بأعتباره مضروراً، بل يجب على القاضي أنّ ينظر إلى توقعات الشخص المعتاد الذي يمكن وضعه في نفس ظروف المضرور.

الخاتمة

بعد إن أنتهينا بعون من الله وتوفيقه من دراسة بحثنا الموسوم بـــ(التحديات القانونية بين العنف الرقمي وإيجابيات الذكاء الأصطناعي) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

1- ان العنف الرقمي ما هو إلا تصرف غير محمود يمارس عمداً لغايات دنيئة بهدف إلحاق الضرر بالأخرين والذي قد يكون في صورة لفظ أو صورة بواسطة تقنيات الكترونية كالهواتف النقالة والحواسيب مسبباً ألماً نفسياً بالضحية .

2- ان الذكاء الاصطناعي ماهو إلا برنامج يضاف إلى الآلة يجعلها تحاكي بطريقة ما روعة ما توصل إليه الذكاء الانساني , الامر الذي يجعل منها قادرة على التحليل وإعطاء الحلول بأسلوب منطقي يقارب طريقة تفكير العقل والذكاء الإنساني.

3- أنّ تبنّي قانون دولي يحكم الانترنت وتطبيقاته الذكية يثير إشكالية التعارض مع القوانين الداخلية , فالقوانين الداخلية العربية والأسلامية عموماً والعراقية على وجه الخصوص تتبنى في دساتيرها وقوانينها الداخلية مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء والتي لا تتفق وأغلب توجهات دول الغرب كما هو الحال في تشجيع المجتمع الميمي .

4- إنّ مشكلة التحدي القانوني لمخرجات الذكاء الأصطناعي , لا تقتصر على التنظيم الداخلي للقوانين , إذ إنّ بإمكان كل دولة أن تشرع من القوانين ما يحول دون التعدي أو أستعمال التكنولوجيا بشكل غير مشروع في داخل حدودها , لكن التحدي الحقيقي في هذا المجال يتعلق بالتشريع الذي سيُخضع لنصوصه تعديات الذكاء الأصطناعي المتحكم بها من الخارج.

5- أنّ السند القانوني أو القاعدة العامة الذي من الممكن أنّ تقوم عليه مسؤولية مقدم الخدمة أو التطبيق الذكي هو نص المادة (11) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والمتعلق بالجودة، إذ تنص هذه المادة على إنَّه ((تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز او المسوق أو المعلن لمعايير الجودة...)), لهذا نجد ان النصوص القانونية المتفرقة لا تضيق من استيعاب مخرجات الذكاء الاصطناعي والعنف الرقمي وبالامكان الركون إليها وتطويعها لمواجهة سلبياته .

ثانياً: التوصيات

1- أن كان بالأمكان التصدي إلى مخرجات الذكاء الأصطناعي والعنف الرقمي ومواجهتها بالتشريعات النافذة , غير إنّ ذلك قاصر على ما تقع من أضرار وسلبيات داخل البلد ؛ اما السلبيات الموجهة من الخارج فلا سبيل لمواجهتها بموجب هذه التشريعات ولابد من صياغة تشريع حديث يتفق وطبيعة هذه التطبيقات الذكية .

2- إزاء هذا التقدم التكنولوجي المتطور الذكي نوصي أن لا يقتصر صياغة التشريع المزمع على المختصين بالقانون فقط بل لا بد من إشراك المبرمجين ومهندسي الاتصالات وغيرها من التخصصات الساندة للأستفادة من خبراتهم في وضع البرامج والتطبيقات المناسبة لمكافحة سلبيات الانترنت والذكاء الاصطناعي .

3- ضرورة السعي إلى وضع أتفاقية دولية غايتها مكافحة سلبيات الذكاء الأصطناعي والعنف الرقمي القادمة من الخارج مع التأكيد إلى مراعاتها لثوابت ديننا الأسلامي الحنيف .

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب القانونية

1- أسامة الحسيني – الذكاء الأصطناعي للكمبيوتر – دار الراتب الجامعية , بيروت, لبنان , 1989 .
2- بسيوني إبراهيم حمادة – دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام – نشر عالم الكتاب , القاهرة , 2008.
3- د. حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية،القاهرة , 2000.
4- زين عبد الهادي – الأنظمة الخبيرة للذكاء الأصطناعي في المكتبات – الكتاب للنشر والتوزيع , القاهرة , 2019 .
5- علاء عبد الرزاق – نظم المعلومات والذكاء الأصطناعي – دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان , الأردن ,1999 .
6- علي كحلوان – مميزات المسؤولية المعلوماتية – مجلة القضاء والتشريع , تونس , 2004 .
7- محمد حجازي – جرائم الحاسبات والانترنت – بلا دار نشر , 2005 .
8- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت , دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9- ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

ثالثاً : البحوث :

1- د.أحمد محمد فتحي الخولي - المسؤولية المدنية الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الإصطناعي - بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، المجلد(36) ,العدد الثاني، 2021 .
2- د.سحر عبد الستار أمام – إنعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء – المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية , العدد العاشر , مصر , 2010.
3- د. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة(24)، العدد(42)، 2010.
4- د.مها محسن علي السقا - المسؤولية عن أخطاء الذكاء الإصطناعي في مجال سوق الأوراق المالية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية في كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد (51) ،2020 .
5- د. يحيى إبراهيم – المسؤولية الجنائية للذكاء الأصطناعي – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الأمارات , 2019 , ص 23 .

رابعاً : القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
4- قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010
5- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.